# عبد الله فهد النفيسي وآراؤه الفكرية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان

أ. بدر مريزيق شري سعد الرشيدي

د.مُحَمَّد فوزي هامت

د.علي علي جبيلي ساجد

أكاديمية الدراسات الإسلامية – جامعة ملايا – كوالالمبور – ماليزيا

**Abdullah Fahad Alnafisi and his intellectual views on human rights**

Mr. Badr Mariziq Shri Sa'ad Alrashidi
Dr. Mohammad Fawzi Hamt
Dr. Ali Ali Jubaili Sajid
Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia

**ملخص البحث**:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن آراء المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي فيما يتعلق بحقوق المرأة والأسرى والسياسة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم فيها الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها: أن آراء المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي جاءت متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وأن الإسلام كفل حرية الرأي والتعبير منذ فجر الدعوة، بل وجعلها من أوجب واجبات المسلم في ممارسة حقه في إبداء الرأي والوقوف بصلابة إلى جانب العدالة والمساواة.

**الكلمات المفتاحية**: الإنسان، النفيسي، المرأة، الأسرى، السياسة.

Abstract:

This article aims to explore the Islamic thinker, Abdullah Alnafisi's views, related to the rights of women, prisoners and politics. The study employs the descriptive and analytical approaches. It concludes with a number of findings, the most important of which are: Abdullah Alnafisi's views are in line with Islamic Sharia. Islam has guaranteed freedom of opinion and expression, and even made it one of the most paramount duties of a Muslim in exercising his rights and stand firm for justice and equality.

**Keywords**: Human, Alnafisi, woman, prisoners, politics

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ﷻ ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله، ونشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وبين لنا أن النجاة بالتمسك والاعتصام بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

إن حقوق الإنسان هي:" مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشرى في كل زمان ومكان، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى ما بعد وفاته، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها، والمترتب على انتهاكها، أو الإخلال بالمسئولية الدولية للدولة الحاصل على أرضها هذا الانتهاك، بمقتضى المواثيق الدولية المعنية، والمنضمة لها أمام الآليات الدولية والإقليمية المنشئة لهذا الغرض، والمسئولية الجنائية الشخصية لمرتكب هذا الانتهاك، وضمان تعويض المجني عليه عنه في حالة كون الانتهاك مما يعد جريمة وفقا لهذه المواثيق الدولية، والتي توفر كذلك للفرد ضحية هذا الانتهاك صفة الشخصية الدولية بمنحة الحق له في اختصام الدول لدى الآليات الدولية والإقليمية المنشأة لهذا الغرض؛ لتصحيح ما لدى الدول الأعضاء من مخالفات، وتعويض المجني عليه عنها"(١).

ولقد شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها تطوراً كبيراً منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وحماية العمال في منظمة العمل الدولية، وحماية الأقليات بالامتيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية. ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلي إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سبتمبر عام ١٩٤٨م، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلى كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق بموضوع الإنسان وحقوقه.

### مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في قلة الكشف عن آراء العلماء حول حقوق الانسان وخاصة المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي، فكان من المهم الاهتمام بآرائه لما نرى له من كلام واضح وصريح، والذي من خلاله يعزز ويساعد على حل وإنهاء هذا المشكلات المتعلقة بحقوق الانسان في مجالات (الأسرى – المرأة –السياسية)، فحرية التعبير تمثل جزأً لايتجزأ من "حق التبليغ"، وأن "لكل شخص الحق في حرية

الرأي والتعبير"، فنرى أنه يقوم بطرح ظاهرة التمييز ضد المرأة، ويقوم بتحليلها التحليل الشرعي، بنظرة المفكر المعاصر، كما نرى أنه عند طرحة لقضية الأسرى يتناول هذا الموضوع في أطروحات متعددة، فيتناول هذا القضية بالكشف عن مشكلة تعذيب المسجون، ويناقش ذلك في ضوء آرائه، بما يوافق الشرع الإسلامي، ولا شك أن هناك من المفكرين من قد تناول هذا المفاهيم في العديد من الأطروحات، غير أن ما يميز الدكتور النفيسي هو قوة طرحه، وجرأته في طرح فكره، أما أطروحاته السياسية فهي أكثر من أن تحصى، فجاءت مشكلة الدراسة في الاهتمام برأيه.

**أسئلة الدراسة:**

١) ماهي آراء المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي المتعلقة بحقوق المرأة؟

٢) ماهي آراء المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي المتعلقة بحقوق الأسرى؟

٣) ماهي آراء المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي المتعلقة بالحقوق السياسية؟

**أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدّراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١) أيضاًح آراء المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي المتعلقة بحقوق المرأة؟

٢) أيضاًح آراء المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي المتعلقة بحقوق الأسرى؟

٣) الكشف عن آراء المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي المتعلقة بالحقوق السياسية؟

**الدراسات السابقة:**

وللمفكر النفيسي محل الدراسة مجموعة من المؤلفات، وكون الدراسة تعنى بأطروحات المفكر النفيسي في المجال الحقوقي، اقتضت الدراسة إضافة البعض من تلك المؤلفات المتخصصة في مضمون الرسالة، ومن تلك المؤلفات:

فيما يتعلق بالمرأة: **العمل النسائي في الخليج– الواقع والمرتجي، ١٩٨٦**. هذا الكتاب قسمه المفكر النفيسي إلى ثلاثة محاور، المحور الأول: تكلم فيه عن قضية المرأة، والثاني: تكلم فيه عن الجمعيات النسائية، والمحور الثالث: تكلم فيه عن المرأة في الإسلام. تتطرق النفيسي في كتابه لظاهرة التمييز ضد المرأة في العمل والتعليم والأجر والدور الاجتماعي، وأن هذا التمييز مما تجاذبت فيه الآراء وتصادمت فيه الأفكار، حول حق المرأة وجدارتها ومصيرها بين المنظمات الحقوقية والإنسانية، على المستوى العالمي والعربي، وما أقرتها منظمة العمل الدولية عبر اتفاقيات دولية تنظم الإطار العالمي لتشغيل النساء، وحماية المرأة من الاستغلال. باعتبار أن قضية المرأة قضية عالمية. وانتقد المفكر النفيسي بعض الآراء الغريبة

لبعض المهتمين بقضية المرأة من قولهم: بأن الحجاب يشكل عائقا في طريق المساهمة الاجتماعية للمرأة. إذا يرى النفيسي أن أولئك أغفلوا جانبا مهما وهو النص الشرعي، إذ هو حكم شرعي نزلت فيه آيات كما نزلت في الصلاة والصيام والزكاة وسائر الفرائض... إنه لخطأ كبير من المهتمين بقضية المرأة أن يتصوروا أنهم على صواب عندما يتعرضون لحجاب المرأة. وقد طرح النفيسي في كتابه عدة تساؤلات: ماهي الصورة الممكنة والقريبة من المنهج الصحيح للعمل النسائي؟ وهل هناك حاجة فعلية للعمل النسائي؟ وما هي المجالات التي غاب عنها العمل النسائي؟ وكيف ينبغي أن يتحرك العمل النسائي في مجتمع الخليج؟ في المحور الأخير من الكتاب.

ومن المؤلفات التي استشهدت بها كثيرا في الدراسة: **على صهوة الكلمة**، لعبد الله بن فهد النفيسي، (٢٠١٣)، جاء الكتاب ملاحظة على الحركة الإسلامية بشتى أطيافها، من عدم عنايتها بالعملية الفكرية، ومن يقرأ في تاريخ التيارات الإسلامية في المنطقة العربية – خاصة في الفترة الحديثة – لا يعوزه كثير ذكاء لكي يصل إلى هذه الملاحظة: إهمال التيارات الإسلامية للعملية "الفكرية" واهتمامها – المبالغ فيه أحيانا – بالعملية "التربوية". إن المسلم المعاصر في حاجة أكيدة لمنطق سياسي فكري عصري لتفسير الظاهرات الفكرية والسياسية والاجتماعية التي يموج بها هذا العالم؛ فخريج التنظيم الإسلامي يتسلح بـ "ثقافة حزبية" و "تربية حزبية" لا تؤهله للحراك السياسي والاجتماعي، ولا تمكنه من إحداث "التغيير" الذي يرتجيه في عالم السياسة والاجتماع لاستئناف حياة إسلامية متكاملة، وهذا النمو المتسارع للتيارات الإسلامية ونجاحها في الانتخابات وشعبيتها ليس دليلا على مؤهلاتها في الحراك السياسي والاجتماعي (انتخابات فلسطين ٢٠٠٦ وانتخابات مصر ٢٠١١ كمثال). فالجمهور العربي يئس من التيارات الآخرى (القومية واليسارية والماركسية) فانتخب الإسلامية لا حبا فيها، بل كراهة للتيارات الآخرى التي لم يحصد منها إلا المر والعلقم: هزائم على كل صعيد (عسكري واقتصادي وحقوقي وتنموي)، وغشيان التيارات الإسلامية لدواليب السلط السياسية في تونس ومصر وليبيا واليمن وغيرها في الطريق خلال مفاعيل "الربيع العربي" دون تحضير وإرشاد سياسي فكري قد يورط التيارات الإسلامية في دائرة من الفشل كالذي تورطت فيه تاريخيا التيارات القومية واليسارية والماركسية ما بين ١٩٥٠ – ٢٠٠٠.

وكتاب بعنوان، **في السياسة الشرعية**، عبد الله النفيسي، وآخرون، (٢٠١٣)، وهو مجموعة مقالات متنوعة يربطها الحديث حول السياسة الشرعية وتاريخها، والشوري وكيفيتها، وموقف الإسلام من قضاياها، ما يتعلق بإقامة الدولة الإسلامية ومقوماتها، وأشكال النضال السياسي، وماهي علاقة الحاكم بالمحكوم في الإسلام، وغيرها الكثير من الموضوعات السياسية من وجهة نظر إسلامية، يتميز الكتاب

بتنزيل بعض المفاهيم السياسة في المصادر الإسلامية على الواقع في العصر الحديث، على سبيل المثال يتحدث عن موقف الإسلام من اليمين واليسار السياسي، وموقع الحركات الإسلامية منهما، كما يتناول الكتاب موقف الإسلام من الرأسمالية ومفاهيمها، ويعطي الكتاب نصائح للعمل الإسلامي حتى يواكب متطلبات العصر الحديث من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويؤخذ على الكتاب من وجهة نظري انه تطرق لمسائل فقهية شائكة ولم يدقق النظر فيها وتسرع بإصدار أحكام عليها، واستدل في بعض الأحيان بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، وهذا الكتاب فيه العديد من الحلول للكثير من المعضلات السياسية المعاصرة والتي تتعلق بالصراع حول جدوى الدولة الإسلامية في العصر الحديث وهل يمكن فعلا تطبيق مبادئ السياسة الشرعية في العصر الحديث؟ وهو كتاب يبين الفروق بين نظرة الإسلام والنظرات المعاصرة الآخرى. وله مؤلفات أخرى سنوردها عند الكلام على الدكتور النفيسي.

**منهج الدراسة:**

هذه الدراسة من الدراسات النظرية التي استخدم فيها الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، حيث قام الباحث بتتبع التوجهات وتوصيف الآراء من مقالات المفكر الإسلامي ذات الصلة بالموضوع في ضوء تحقيق أهداف الدراسة المشار إليها.

**التعريف بالمفكر الإسلامي عبد الله النفيسي:**

الدكتور عبد الله بن فهد النفيسي، مفكر إسلامي بارز، وكاتب كويتي لامع، اشتهر بكتاباته في قضايا الحوار والصراع بين الإسلام والغرب، والعولمة، والصراع العربي الصهيوني.

درس في عدة جامعات عربية وغربية، وحاز على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية من كلية تشرشل College Churchill البريطانية في العام ١٩٧٢عن موضوع (دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث)

وعمل النفيسي كأستاذ زائر في عدة جامعات، من بينها معهد هوفر للعلوم السياسية بجامعة هارفرد، وجامعتي بكين وموسكو، وشارك في تأسيس الجمعية العربية للعلوم السياسية التي تأسست على هامش ندوة " أزمة الديموقراطية في الوطن العربي" عام ١٩٨٣. وقد ناصر قضية حقوق المرأة في المشاركة السياسية في الكويت، وحقها في المشاركة في الانتخابات، كما دعا مبكراً إلى توسيع حقوق المشاركة في المجتمع الكويتي وإعطاء حق التصويت للكويتيين من الفئة الثانية، وتخفيض سن الانتخاب. وشارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣م وشغل عضوية أول مجلس لأمنائها، وأعيد انتخابه لولاية ثانية في الجمعية العمومية الأولى للمنظمة في الخرطوم عام ١٩٨٧م.

وانتخب في العام ١٩٨٥م نائبا في مجلس الأمة، وعُرضت عليه حقيبة وزارية، لكنه اعتذر عن قبولها مفضلاً العمل من خلال المؤسسة التشريعية، بعد حل مجلس الأمة الكويتي عام ١٩٨٦م، بالمخالفة للدستور، تعرض للاعتقال أكثر من مرة على خلفية مطالبته بعودة الحياة الدستورية، كما فصل من عمله في الجامعة ومنع من السفر إلى الخارج بسبب نشر كتابه (الكويت: الرأي الآخر) والذي احتج فيه على حل مجلس الأمة. وقد عُرف النفيسي بمناهضته للتطبيع مع إسرائيل، وترأس المؤتمر الشعبي لمقاومة التطبيع مع إسرائيل في دول الخليج، واشتهر بكتاباته الناقدة لهذا التطبيع[٢].

**مؤلفاته:**

للدكتور عبد الله النفيسي الكثير من المؤلفات، يغلب عليها الطابع السياسي، بحكم تخصص الرجل، ومن هذه الكتب الذي تتعلق بحالة المعتقلات، ومنها ما جاء متعلقا بقضية المرأة، وأكثرها مرتبط بالجانب السياسي، منها:

- الحركة الإسلامية: ثغرات في الطريق (١٩٨٦ دار الربيعان –الكويت).
- العمل النسائي: الواقع والمرتجى (١٩٨٧ دار الربيعان –الكويت).
- العالم بعد غزوة منهاتن، (٢٠٠١).
- عندما يحكم الإسلام (١٩٨٠ دار طه –لندن).
- في السياسة الشرعية (١٩٨٠ دار طه –الكويت).
- مجلس التعاون الخليجي: الإطار الاستراتيجي (١٩٨٢ دار طه –لندن).
- دور الطلبة في العمل السياسي (١٩٨٦ الاتحاد الوطني لطلبة الكويت –الكويت).
- دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث (رسالة الدكتوراه –جامعة كامبردج ١٩٧٢ –ذات السلاسل –الكويت).
- الصراع في ظفار (١٩٧٥ دار السياسة –الكويت).
- الكويت، الرأي الآخر (١٩٧٨ دار طه –لندن).
- على صهوة الكلمة (١٩٨٧ دار الربيعان –الكويت).
- الإنزال العسكري الأمريكي في الخليج. إيران والخليج.
- ديالكتيك الدمج والنبذ (٢٠٠٠ دار قرطاس –الكويت).
- المستقبل الغربي (٢٠٠٣ المؤسسة العربية للدراسات والنشر –بيروت).
- أيام العمر الماضي (٢٠١٣ مكتبة آفاق – الكويت)

وله مقالات عديدة في مجالات علمية مُحكّمة مثل (السياسة الدولية) مؤسسة الأهرام ـ القاهرة، و(مجلة العلوم الاجتماعية) جامعة الكويت، و(مجلة دراسات الخليج والجزيرة) جامعة الكويت(٣).

وقد دأب النفيسي على طرح أفكاره كل ستة شهور في برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة يلخص فيه جملة آرائه حول قضايا العصر والأمة والمنطقة خلال الفترة. وهو رئيس سابق لـ المؤتمر الشعبي لمقاومة التطبيع مع إسرائيل في دول الخليج. كما أنه ينادي بقوة لضم اليمن لموقفه الجغرافي وقربته اجتماعياً وإنسانياً لمجلس التعاون الخليجي لتأمين الخليج والجزيرة العربية ككل وانتشال اليمن من الفوضى الكاملة.

وفي هذا الدراسة سيتناول الباحث آراء المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي في مواضيع قضية تعذيب المسجون، وظاهرة التمييز ضد المرأة، وحق انتخاب رئيس الدولة، وتقويم الحكام.

## المبحث الأول: قضية تعذيب المسجون في ضوء فكر النفيسي:

بين المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي أن " انتشار التعذيب في سجون العالم ومعتقلاته-بما فيها بالطبع سجون ومعتقلات العالم العربي-بات قضية ينبغي تسليط الأضواء عليها. والتقارير المنشورة وغير المنشورة حول هذا الأمر باتت تقشعر منها الأبدان"(٤).

وبالتحديد هو خلاف الاختيار الإرادي للإنسان العاقل المكلف، بشقيه الإكراه الملجئ، وهو الذي لا يبقي للشخص معه قدرة ولا اختيار؛ كأن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضرراً في نفسه، أو في عضو من أعضائه. والشقّ الثاني: الإكراه غير الملجئ أو الناقص، هو: التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف غير المبرح(٥).

"والأصل الشرعي والقانوني أنه لا يجوز الاعتداء على المقاتل أو الأسير، أو استخدام أساليب تعسفية ضده لانتزاع أسرار عن المقاومة والعمل المسلح المضاد، ويحق للأسير ألا يعترف، أو يقدم معلومات مضللة لعدوّه"(٦)، حتى درج مثل عند العرب قولهم: "أكذب من أخيذ الجيش". فحقوق الإنسان لا يمكن التعدي عليها بينما نلاحظ أن أمريكا أصدرت قانوناً " يعفي جنودها من المسؤولية ومن الخضوع لنظام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب وارتكاب جرائم تهدر حقوق الإنسان، وإذا عوقب بعض جنود الأمريكان والبريطانيين، فتكون العقوبة مخففة أو رمزية"(٧). فإذا كان الإسلام يضفي على الإنسان ثوبًا من الكرامة والحماية، فإنه ينظر إليه نظرة واقعية، فقد يقع منه الخطأ، وقد يرتكب ما حرم عليه، وقد يكون في هذا التجاوز اعتداء على حق من حقوق الله، أو حق من حقوق الناس، أو اعتداء على الحقين معًا، فهل ارتكاب هذه الجرائم تهدر حقوق الإنسان؟!

فإذا أخطأ الإنسان عوقب على خطئه بما قررته الشريعة بالحدود المقدرة أو القصاص أو الدية أو التعزير، على ما هو مفصل في الشريعة دون تجاوز من ولي الأمر؛ وذلك لتطهير الإنسان من ناحية،

ولردع الآخرين من ناحية أخرى"[(٨)]. والتجاوز في العقوبة يتبعه اعتداء على حقوق الإنسان، بل التجاوز في إجراءات القضاء منذ أن توجه التهمة إلى إنسان، يعد اعتداءً على حقوقه. يقول المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي:" قضية الإنسان وحقوقه هي قضية كل المواطنين. يجب أن نرفع شعاراً واضحاً أمام المنتهكين لحقوق الإنسان الأساسية، حق الحياة، وحق التحرر من المعاملة القاسية"[(٩)].

- ويرى الباحث أن رأي المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي يتوافق مع متطلبات أو توجيهات الشريعة الإسلامية، حيث كفل الإسلام للناس حقوقًا تُحترم من قِبل الأفراد والدولة على السواء، حيث كان رأي المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي لما وقع أو ما جاء من إكراه[(١٠)] وتعذيب في السجون خلال فترة احتلال العراق للكويت، حيث تم تعذيب بعض فئات من الشعب الكويتي إبان الاحتلال من قبل بعض فئات الجيش العراقي للحصول على المعلومات الاستخبارية المتعلقة بأمن الدولة. ونرى رأيه يتوافق مع عدد من الفقهاء والمفكرين، فمثلا نرى أن فكرته تتوافق مع الفقيه وهبة الزحيلي، حيث يشير إلى أساليب التعذيب والإكراه في أقبية التحقيق والسجون، في حمل الإنسان على الاعتراف على ما لا يرضاه أو يحبه.

أو بالتحديد هو خلاف الاختيار الإرادي للإنسان العاقل المكلف، بشقيه الإكراه الملجئ، وهو الذي لا يبقي للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضرراً في نفسه، أو في عضو من أعضائه. والشقّ الثاني: الإكراه غير الملجئ أو الناقص، هو: التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف غير المبرح[(١١)].

"والأصل الشرعي والقانوني أنه لا يجوز الاعتداء على المقاتل أو الأسير، أو استخدام أساليب تعسفية ضده لانتزاع أسرار عن المقاومة والعمل المسلح المضاد، ويحق للأسير ألا يعترف أو يقدم معلومات مضللة لعدوة"[(١٢)]، حتى درج مثل عند العرب قولهم "أكذب من أخيذ الجيش".

وما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعبر عن هذا الحق، فقد ورد في المادة السابعة من ذلك الإعلان " لا يجوز تعذيب أي إنسان أو إساءة معاملته، أو عقابه بقسوة، أو بما ينافي الإنسانية، أو يهين الكرامة"[(١٣)].

وقد أشار النبي ﷺ إلى ظاهرة التعذيب كما في قوله ﷺ: (من ضرب غلاماً له حداً لم يأته، أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه)[(١٤)].

فحقوق الإنسان لا يمكن التعدي عليها، بينما نلاحظ أن أمريكا أصدرت قانوناً " يعفي جنودها من المسؤولية ومن الخضوع لنظام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب وارتكاب جرائم تهدر حقوق الإنسان، وإذا عوقب بعض جنود الأمريكان والبريطانيين، فتكون العقوبة مخففة أو رمزية"[(١٥)].

فإذا كان الإسلام يضفي على الإنسان ثوبًا من الكرامة والحماية، فإنه ينظر إليه نظرة واقعية، فقد يقع منه الخطأ، وقد يرتكب ما حرم عليه، وقد يكون في هذا التجاوز اعتداء على حق من حقوق الله، أو حق من حقوق الناس، أو اعتداء على الحقين معًا، فهل ارتكاب هذه الجرائم تهدر حقوق الإنسان؟!!

"إذا أخطأ الإنسان عوقب على خطئه بما قررته الشريعة بالحدود المقدرة أو القصاص أو الدية أو التعزير على ما هو مفصل في الشريعة دون تجاوز من ولى الأمر، وذلك لتطهير الإنسان من ناحية، ولردع الآخرين من ناحية أخرى"((١٦)).

والتجاوز في العقوبة يتبعه اعتداء على حقوق الإنسان، بل التجاوز في إجراءات القضاء منذ أن توجه التهمة إلى إنسان، يعد اعتداءً على حقوقه.

ويقول المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي:" قضية الإنسان وحقوقه هي قضية كل المواطنين. يجب أن نرفع شعارا واضحا أمام المنتهكين لحقوق الإنسان الأساسية؛ حق الحياة وحق التحرر من المعاملة القاسية"(١٧).

- ويرى الباحث أن المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي يشير إلى شيئين، هما حق الحياة، وحق التحرر من المعاملة القاسية، فيجب الستر على مرتكب الجريمة حتى لا يتمادى في جرمه بعد أن هُتك الستر بينه وبين الناس، وقد كان النَّبِي ﷺ يستر على مرتكب الجريمة عله أن يتوب بينه وبين نفسة أو يعود إلى ربه؛ فعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأمر بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ)(١٨). فالنَّبِي ﷺ يُعرض بوجهه عنه، لا يريده أن يعترف، بل يريد منه أن يتوب بينه وبين ربه ويستر على نفسه كما ستره الله؛ إذ يقول في الحديث الآخر: (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ)(١٩)، بل انظر إليه وهو يُلقنه ما يسقط الحد، ولكنه لما أصر على موقفه أمر به فرُجم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأمر بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ؟ أَخْزَاهُ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ )(٢٠). قال ابن حجر: "ووجه عونهم الشيطان بذلك –أي بفضحه والسخرية منه– أن الشيطان يريد بتزينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان"(٢١).

فيجب ألا يُساء الظن به وإن كان على معصية، فقد يكون أُتى من قِبل ضعف إيمانه ويكون فيه خير كما في هذا الرجل ضعيف الإيمان الذي أقدم على الخمر أكثر من مرة، ولكن فيه خير كما جاء في رواية أخرى قول النَّبِي ﷺ: " والله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"(٢٢). ويقول ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا)((٢٣)).

قال الخطابي: "المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير وقال القرطبي: "المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله (ولا تجسسوا) وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهي عن ذلك. وهذا الحديث يوافق قوله ﷻ:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحجرات:١٢]، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان أبحث لأتحقق، قيل له (ولا تجسسوا) فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له (ولا يغتب بعضكم بعضا)" (٢٥).

ويقول النفيسي:"وتفيد المعلومات المتعلقة بالعالم العربي في هذا الصدد أن حالة حقوق الإنسان فيه سيئة للغاية، وأخطر ما يرافقها هو عدم إدراك الناس عموما لها، بل إن الرأي العام العربي أصبح مستسلما لهذه الظاهرة نظرا لاعتقاده بحتميتها. من المهم للغاية أن نبين هنا بأنه بات من الضروري جدا استئصال آفة التعذيب من العالم العربي، ورفض هذا الشعور المدمر بحتمية هذه الانتهاكات وعجزنا أمامها، ومن المهم أيضاً أن نبين للحكومات أننا عندما ننادي بضرورة المحافظة على حقوق الإنسان فإننا لا ننوي –إطلاقا– أن ننغمس في أنشطة مضادة لها، فليس هذا في نيتنا ولا تصورنا. كل ما نطلب هو تهيئة كافة السبل الإنسانية الممكنة للمعتقلين والسجناء وفرص الدفاع القانوني عن النفس، وهذا لا يتحقق مع وجود التعذيب مطلوب من كل شرفاء العالم– والعالم العربي والإسلامى خاصة– اتخاذ كافة المبادرات"(٢٦).

ويقول أيضاً: في تأثير السجن والمعاملة السيئة على المسجون: "انقطعوا فيها تماما عن العالم، وتعرضوا فيها لأبشع المعاملة، وقد انعكس ذلك على موقفهم المعلوماتي والفكري والنفسي، وهذا أمر متوقع ومفهوم، فللسجن آثاره الخطيرة على الإنسان وإنتاجه وفكره وموقفه النفسي من المجتمع المحيط"(٢٧).

إن للسجن تأثيره الضار على السجين؛ لما به من معاملة سيئة تجعل الإنسان يخبط في تفكره، ولما من به من وقع نفسي سيء.

وفي نفس الصدد فيما يتعلق بحقوق الأسرى، فإن الإسلام يعتبر الأسرى من الفئات الضعيفة التي تستحق الشفقة والإحسان والرعاية، مثل المسكين واليتيم، ويوجب معاملتهم معاملة إنسانية، تحفظ كرامتهم، وترعى حقوقهم، وتصون إنسانيتهم. وقد أورد القرآن الكريم تعبيرا غاية في الحض على اللطف بالأسير وحسن التعامل معه، والبذل في سبيله، في سياق وصفه سبحانه للأبرار المرضيين من عباده، المستحقين لدخول جنته، والفوز بمرضاته ومثوبته:﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً** ﴾[الإنسان:٨-١٠]. ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين. ويخاطب الله نبيه مُحَّدا ﷺ في شأن أسرى بدر فيقول:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأسرى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[الأنفال: ٧٠].

أما الأحكام المتعلقة بالأسرى، وماذا يجب أن نصنع معهم، فقد نص القرآن على ذلك في آية صريحة من آياته في السورة التي تسمى سورة مُحَّد، وهي قوله تعالى:﴿ **فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾[مُحَّد: ٤].

وقد جاء معنا ذكر أبي عزيز بن عمير، وغيره، قال: "كنت في الأسارى يوم معركة بدر، فقال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالأسارى خيرا)، وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز". وقد كان خبز القمح طعاما نادرا يشتهيه الناس في ذلك الزمان[٢٨].

وذكرت كتب السيرة[٢٩] أن ثمامة بن أثال الحنفي قد أُسر، "فأمر النبي ﷺ بالإحسان إليه، ثم رجع ﷺ إلى أهله فقال: (اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه، وأمر بلقحته [ناقة ذات لبن] أن يُغدى عليه بها ويراح)[٣٠].

■ يرى الباحث أن ما ذكره النفيسي صحيحا من أن انتهاك حقوق الإنسان له تأثيره السلبي على إبداع الإنسان عند قوله: "الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررًا في جسد الجاني وسمعته، ولا يحل استباحة حرمة أحد، أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحد إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعًا من اليقين الذي تبنى عليه الأحكام، ومن أجل ذلك كانت "التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها، لأنها مظنة الخطأ"[٣١]. فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»(٣٢).

قال المظهر: "يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إليَّ، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود، فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ"(٣٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»(٣٤). قال المناوي: "لأن الله ﷻ كريم عفو يحب العفو والستر، ومن ثم ندب للحاكم إذا أتاه نادم أقر بحد ولم يفسره ألا يستفسر، بل يأمره بالستر، فإن كان مما يقبل الرجوع عرض له به، كما فعل المصطفي ﷺ، إلا أن هذا مقيد بما إذا لم يكن الفاعل معروفاً بالأذى والفساد، فعدم الإغضاء عنه أولى"(٣٥).

ففي الإسلام أن لا يحقر ولا يهان مرتكب الجريمة حتى لا يكون عدوانيا كارها للدنيا ومن عليها، بل يجب أن يسقط عنه الحد إذا رجع عن الإقرار. لتحقيق حقوق الإنسان فلقد ذهبت الشافعية، والحنفية، وأحمد إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخر، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخر، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأمر بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». وفي رواية هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. قال القاري: "أي عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته، وقال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي"(٣٦).

وفي شرح السنة: "فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال: كذبت، أو ما زنيت، أو رجعت، سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر"(٣٧).

- ويرى الباحث أن الإسلام قد أكد على الحفاظ على كرامة الإنسان، لأنها حقٌ من حقوق الإنسان الأساسية، بغض النظر لجنسه أو لونه أو دينه، حيث يعتني الإسلام بحقوق الفرد، وأن المجتمع عمد إلى عدم إيذاء جسد المطلوب توقيفه (المحبوس) بأي شكل من أشكال التعذيب، وإهدار كل أنواع الإكراه التي تعيب الإرادة، وكل قول يصدر من متهم، وهو مكره ماديًّا أو معنويًّا يهدر ولا يعول عليه، كان الإسلام أسبق في تقرير هذه المعاني من كل الشرائع أو القوانين المعاصرة.

ومن المهم أن نقرر أن مصدر الحقوق هو الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها تشريعًا سماويا فإنها تنظر إلى الحقوق نظرة دينية أساسها أن الإنسان باعتباره عبدًا مخلوقا لله ﷻ، فإنه لا يملك حقًّا من الحقوق ، ولكن شاءت إرادة الله أن يمنحه بعض الحقوق نعمة منه وفضلًا لتكريمه، وعلى هذا فالحق في الشريعة الإسلامية هو منحة يمنحها الخالق – جل وعلا – للأفراد ، وفق ما يقضي به صالح الجماعة ، ومن ثم فقد قيدت الشريعة الإسلامية استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير ، وعدم الإضرار بالجماعة ، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه ، بحيث لا يحد من سلطانه شيء ، بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة ، وعدم الإضرار بالغير. وعليه فلا يجوز الاعتداء على حياة الناس إلا بسلطان الشريعة، ولا تُقتل إلا بالحق، فقال ﷻ:﴿ **قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَولاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[الأنعام: ١٥١].

**المبحث الثاني: حق انتخاب رئيس الدولة في ضوء آراء عبد الله النفيسي:**

للمفكر النفيسي رأيه الخاص حيال انتخاب رئيس الدولة، ولذا نراه يقول في ذلك:" للفرد في ظل دولة الإسلام حقوق سياسية شرعية ليس من حق أحد- كائنًا من كان – أن يسلبه إياها. هذه الحقوق تنفرز من طبيعة العلاقة القائمة بين القيادة السياسية والفرد المسلم، فهي علاقة قائمة على الرضا والاختيار، ولايجب أن يشوبها شيء من الإكراه أو الإجبار"(٣٨).

الحقوق في الإسلام هي حقوق متوازنة نظمها الملك ﷻ، بحيث تكون منظمة لحياة البشر. فالإسلام هو الرابطة التي جمعت البشرية على الإيمان بالله واليوم الآخر، ذلك أن القصد من الدين ليس إلا تزكية النفس، وتطهير القلب، وظهور روح الامتثال والطاعة، واستشعار عظمة الله، وإقرار الخير، والصلاح في الأرض، وعلى أساس قوي متين من ربط العبد بخالقه، فهو إذن مطلب أساسي رفيع يغذي جانب الروح، ولا ينسى حاجة العقل، وبعبارة أخرى هو مطمح الفضل، وغاية الروح، وبجانب ما للدين من وظائف نفسية تجعل منه غذاء ضروريًّا لقوى النفس، وعصارة حقوقه لحيويتها توجد له وظائف اجتماعية لا يكون موضوعها الفرد، وإنما يكون موضوعها المجتمع ككل.

وقد كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير منذ فجر الدعوة، بل وجعلها من أوجب واجبات المسلم في ممارسة حقه في إبداء الرأي والوقوف بصلابة إلى جانب العدالة والمساواة –ركائز الإسلام الأولى –وما يقصد أنه الحق. والقرآن الكريم حين شرع يؤسس لهذا الحق، فقد حرص على أن يرسم منهجًا من شأنه

أن يجعل المناخ العام في المجتمع متهيئا؛ كي يمارس كل إنسان فيه حقه في التعبير والنقد والرقابة دونما خوف، مادام ملتزمًا بالطرق الشرعية التي وضعتها الشريعة، وبما يكفل الصالح العام للجماعة، قال ﷻ:﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقال ﷻ:﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولِيَاء بَعْضٍ يَأمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾[التوبة:٧١]، وقوله:﴿ **الأمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [التوبة:١١٢]، وقوله:﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأمر بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾ [لقمان:١٧]، ويأمر الله عباده عندما يعبِّرون عن شيء أو يبدون سديدًا في قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ﴾ [الأحزاب:٧٠]، وأن تكون طريقة التعبير سليمة لا عنف فيها ولا قوة ، ولا تهديد ، ولا إكراه ، ولا إجبار على قبول الرأي ، فالتعامل بطريقة الحكمة والموعظة الحسنة، التي يأمر بها الدين الحنيف هي أفضل علاج لتلك المسألة . فالله ﷻ أمر " أكرم الخلق " الذي لا ينطق عن الهوى نبيه محمدًا ﷺ بأن لا يفرض رأيه على الآخرين، وأن يدعو إلى الدين بالحكمة والموعظة، قال ﷻ: ﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال الله ﷻ: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ** ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال ﷻ أيضاً: ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأمرهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ** ﴾[الأعراف:١٥٧]، وقال ﷻ أيضاً:﴿ **التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الأمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [التوبة:١١٢]، وقال ﷻ: ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأمروا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [الحج:٤١][٣٩].

إن حرية الرأي تُعدُّ أساسًا، ونقطة ارتكاز لمبادئ الشريعة الإسلامية، فهي رئيسة مقررة مثل الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها من أهم أحكام السياسة الشرعية، فبدون وجود حرية تكون السياسة مسألة شكليَّة مفرغة من المضمون والمحتوى. ويؤكد القرآن من خلال الآيات السابقة أن حرية الرأي والتعبير "أسمى حرية كفلها الإسلام لكل مسلم" وهو أن يقول رأيه بصراحة، ويبدي وجهة نظره دون خوف من شيء، فليس في الإسلام قيد على الحرية ولا كبت للرأي، ولا إجبار على السكوت، ولكل مسلم أن يتحدث بما يشاء، سواء أُخِذَ برأيه أو لم يؤخذ، وسواء كان رأيه خطأً أو صوابا. وحذر الله ﷻ من خلال الآيات القرآنية لرسوله وللمسلمين من قهر آراء الآخرين ، وإجبار الجماعات

غير المسلمة على اعتناق الإسلام حتى في أوج الانتصارات الإسلامية ، فقال ﷻ: ﴿ **لاَ إكراه فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقوله محذرًا نبيه محددًا مهمته في كلمات دقيقة واضحة: ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ** ﴾ [الغاشية:٢١-٢٢]، كما قال أيضاً: ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ [القصص:٥٦]. ولعل من مجمل النصوص السابقة، يتضح أن الإسلام لا يدعو فقط إلى حرية الرأي والتعبير، بل يرفض السلبية ، ويريد الإنسان أن يكون منطلقًا ، قويًّا ، شجاعًا في التعبير عن رأيه ، فهو أداة الله ﷻ في إقامة حدوده ؛ لذلك زكى الله:﴿ **الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾، وشرفهم، وأعلى مكانهم، فبهم وبشجاعتهم في التعبير عن رأيهم سمة أساسية من سمات الأمة الممكنة القائمة بحق الله ، ولعل من ذلك ما يستفاد به من أن التعبير عن الرأي يجب أن يكون في إطار الحق، ولا يكون في إطار الباطل، وهذا ما أوصى به الله ﷻ رسوله من خلال الآيات القرآنية السابقة الذين عبَّروا عن رأيهم في الباطل، ليس هذا فقط ، وإنما وبَّخ إهمالهم للتعبير عن الحق، وسلبتيهم السيئة فقد قال ﷻ:﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ داوود وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ** ﴾ [المائدة:٧٨- ٧٩]، وقال ﷻ: ﴿ **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأمرونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [التوبة:٦٧]، وجاءت نتيجة أمر الله ﷻ وحثه على الصدق والشجاعة في إبداء الرأي في الحق أن أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يقول النفيسي:"يتضح بجلاء المركز القانوني لرئيس الدولة في الإسلام. فهو مركز النائب والوكيل، الوكيل عن الأمة التي انتخبته نائباً عنها ليدير شئونها وفق منهج الشرع الإسلامي ولتطبيق سائر أحكامه. وإذا كان مركز رئيس الدولة في الإسلام هو مركز الوكيل فمن البديهي أنه يستمد سلطاته من موكله، أي من الأمة، فالأمة في الإسلام هي مصدر السلطات، ورئيس الدولة يباشر هذه السلطات باسم الأمة، وبهذا الاعتبار فقط دون حق عضوي فيه ثابت ولا يتغير أو يتحول أو ينقل. وحيث إن علاقة الأمة في الإسلام برئيس الدولة علاقة وكالة فهي التي اختارته، فمن حق الموكل في الشريعة الإسلامية أن يراقب وكيله ليطمئن على حسن قيامه فيما وكله فيه"[٤٠].

- يرى الباحث أن النفيسي كان يستخدم الأسلوب العقلي والمنطقي في طرح موضوع انتخاب الرئيس.

وهو يتوافق مع رأي فقهاء التقليد الإصلاحي الإسلامي في هذا المجال، يقول وهبة الزحيلي في كتاب

الفقه الإسلامي وأدلته:" أقر فقهاء الإسلام شروطا أربعة لتعيين الحاكم الأعلى للدولة، وهي: النص، والبيعة، وولاية العهد، والقهر والغلبة. وسنين أن طريقة الإسلام واحدة، وهي بيعة أهل الحل والعقد وانضمام رضا الأمة باختياره، وأما ما عداه فمستنده ضعيف"(٤١).

ويقول في موضع آخر:" الحقيقة أنه لا دليل من نص أو اجماع على ما قال هؤلاء جميعاً في تحديد العدد–عدد أهل الحل والعقد – والقضية مجرد اجتهاد، فيعتبر مذهب أهل السنة هو أولى الآراء بالاتباع وهو أن تحديد العدد فيه تعسف، وينبغي مراعاة مبدأ الاختيار والشورى من الأمة، ومثل هذه الأمور العامة لا تقاس على أحكام القضاء الخاصة في قضية، فإذا عقد البيعة واحد لا تنعقد حتى تتم موافقة الأمة ورضاها"(٤٢).

و"ليست حرية الرأي والتعبير عنه في الإسلام مطلقة، وإنما هي مقيدة ضمن حدود الشريعة، فقد وضعت الشريعة الإسلامية لهذا الحق حدودا وقيودا، حفاظا على النظام العام والأخلاق والآداب العامة"(٤٣).

أما القرضاوي فقد كان يشير إلى الوقوف ضد الحاكم بطريقة منطقية تتوافق مع رأي عبد الله النفيسي حيث يقول:" ومن أسوأ ماحل بالأمة أن يقف الناس في مواجهة الظلم والطغيان، فلا يستطيع الإنسان أن ينبس بكلمة حق، أو أن يعبر عنها بأي وسيلة كانت، فتهدمت معاني الإصلاح، واندثرت معاني القوة، فتجرأ الشر ودعاته على ظهور الخلائق"(٤٤).

ولعل الهدف من ذلك الحفاظ على المجتمع من الفساد، والتفكك والانهيار؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعد من أبرز أنواع حرية الرأي والتعبير التي تُصْلِحُ المجتمع وتحميه من فساد الفاسدين، وطغيان الطاغين، وحقد الحاقدين، نعم إنه دين الإسلام الذي أعطى لكل شيء حقه وأوجبه حتى استكماله، وأبرزه حتى ساد وانتشر، فجاءت ثمرته الأمن والأمان. ولعل من الملاحظ مما سبق، أن الإسلام يدعم حرية التعبير، بل يوجب حرية التعبير، ولأن الإسلام دين الكمال، وجاء لينقذ البشرية من الظلم والاستبداد والفساد والطغيان، فإنه لم يقف عند ذلك، ولكنه أعلن حملة مستمرة ضارية ضد الاستبداد بكل صوره وأشكاله، فإن الاستبداد مُعْتَقَلُ كل الفضائل، يقف أمامه الإنسان عاجزًا تابعًا ذليلا، فضرب الإسلام بيدٍ من حديد على كل مسئولٍ عن كَبْتِ الحريَّاتِ، وتكميم الأفواه، ومنعها من التعبير، ولعل هذا دأب الظالمين على مر العصور، وقد يتعدى الأمر لأسبق من ذلك إلى الاستبداد، فقد عرض القرآن نماذج شتى تصف أحوال المسْتَبِدِّين، وطبائعهم السيئة، ولعل قصة موسى (عليه السلام) مع" فرعون مصر" تجد فيها عاقبة الاستبداد والطغيان، فصور الله ﷻ ذلك بقوله: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ**

**الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص:٤]، وقد بين الله ﷻ سوء عاقبة فرعون. والملاحظ من خلال هذه الآيات أن الله قبح سلبية قومه ، وعدم تعبيرهم عن رأيهم ، وهو ما عبَّر عنه القرآن في أعلى صورة من البيان:﴿ **فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ** ﴾ [الزخرف:٥٤]. ولعل المتدبر المتأمل في كلام الله ﷻ يلاحظ أن الله: لن يَخُصَّ فرعون وحده بالهلاك، وإنما جمع قومه معه فجعلهم عبرةً؛ لأنهم عاونوه على استبداده من ناحية، وتخاذلهم عن تعبيرهم عن الحق الذي بداخلهم، وكيف جعلهم الله ﷻ عبرةً ، ومثلاً لمن جاء بعدهم: ﴿ **فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ «٥٥» فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ** ﴾ [الزخرف:٥٥- ٥٦][٤٥].

إن كل من أعان طاغيةً أو أسلمَ له القياد حوله إلى مستبدٍ كبير، هذه سلبية كبيرة، وتخاذل صاحبها عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتعدت سيئاته من نفسه إلى غيره. فمعنى هذا أنه ظلم نفسه بتخاذله في التعبير عن حريته ورأيه بكل شجاعة وكل صدق، واستسلم بجبن، وعدم مروءة؛ فأدى ذلك إلى استبداد شخص آخر عليه، وفرضه على نفسه، وحوَّل نفسه إلى تابع ذليل، وهذا يستوجب منه أن يفرضَ ستارًا على عقله، يحجزه تمامًا عن التفكير والتأمل والاجتهاد. وهذا بلا شك فساد كبير. وحتى لا يفهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهمًا يتجاوز إطاره الشرعي، يجب علينا أن نوضحَ المسائل المتعلقة به بإيجاز واختصار:

١) الأمر بالمعروف، يكمن في قوله ﷻ:﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** ﴾[النحل:١٢٥]

٢) النهي عن المنكر، له شروط، أولها:

أ- أن يكون المنكر متفقًا على حرمته.

ب- أن يكون المنكر بينًا غير مستتر.

ج - يجوز تغيير المنكر باليد وباللسان، وبالقلب، وهذا أضعف الإيمان، وعادة يكون التغيير باليد لكلِّ ذي سلطان في دائرة سلطانه، فالأب له سلطة مع أولاده، والزوج مع زوجته، والأمير مع رعيته، والرئيس مع مرؤوسيه، والعالم مع العامة والخاصة.

ولعل حرية الرأي والتعبير تُرى رأي العين من أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ تطبيقًا صحيحًا؛ ليعلم البشرية دروسًا في كيفية الحرية، وكيفية ممارستها؛ ليكون سبقا لإسعاد البشرية بحرية الرأي والتعبير في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:" من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان "[٤٦]. وعن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة (رضي الله عنها) عن النبي

ﷺ أنه قال: " إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سَلِمَ؛ ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم ؟ قال لا، ما أقاموا فيكم الصلاة"(٤٧).

ومعنى ذلك أن من كره بقلبه ولم يستطع إنكارًا بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي. وعن موسى عن طلحة عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: "ما يصنع هؤلاء؟ "فقالوا: يلقحونه -يجعلون الذكر في الانثى فَتُلَقَّح فقال رسول الله ﷺ: " ما أظن يغني ذلك شيئًا "قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله "(٤٨). ورواه أيضاً " رافع بن خديج " قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل؛ يعني: يلقحون النخل، فقال " ما تصنعون؟ "قالوا: شيء كنَّا نصنعه في الجاهلية، قال: " لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا "فتركوه؛ فنفضت -أو فنقصت- قال: فذكروا ذلك له، فقال: " إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم؛ فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر"(٤٩).

ما أعظم هذا الإسلام، وما أروع تعاليمه هذا بيان من رسول الله ﷺ ويا له من رسول كريم، ما هذه الحرية التي في الإسلام! إنها ليست بين أشخاص عاديين، ولكنها بين خير البشرية أجمعين ونور المرسلين وهداية العالمين، وبين أصحابه، فلم يشعر أحدًا بقدره ولا مكانته، وإنما زكى رأيهم على رأيه؛ لتتعلم منه البشرية جميعًا كيف تكون حرية الرأي والتعبير.

فهذا أفضل من مشى على الأرض، ومن وزكاه رب البرية في كل شيء، ومع هذا فإنه يُقَدِّرُ رأي أصحابه، ويأخذ برأيهم، ويَحُثُّهم على إعمال عقولهم، وكتب السنة الشريفة مليئة بهذه المعاني، وليس دليلًا أبلغ من هذا قول رسول الله ﷺ: "يكون أحدكم إمعة، يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وأن أساءوا أسأت؛ ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم"(٥٠).

وهذه نماذج من توافر حرية الرأي والتعبير عند الصحابة، فهذه تذكرة لمن أراد أن يتذكر، وعبرة لمن أراد أن يعتبر من مدرسة النبوة التي أخرجت رجالاً يطبقون حرية الرأي، ويفهمون معنى الإنسان وكرامته، ودعوني أتجول معكم في بساتين حريات مدرسة النبوة نقتطف منها زهورًا فواحة، تملأ الأرض نورًا وحرية ورحمة. فهناك العديد من النماذج من مواقف النبي ﷺ مع الرأي الفردي والرأي العام المسلم في أثناء

الغزوات: ففي غزوة بدر: تؤكد الوقائع والأحداث التي سبقت هذه الغزوة وواكبتها ولحقت بها، المدى الذي ذهب فيه النبي ﷺ في اهتمامه بالرأي العام، من خلال الرجوع إلى أهل الرأي والخبرة، واستطلاع آرائهم في كل موقف يتطلب ذلك ، فحين بلغه إقبال جيش الكُفْرِ الذي قاده أبو سفيان لقتال المسلمين شاور أصحابه ، ولا سيما الأنصار منهم ؛ لكي يعلم مدى موافقتهم على مواجهة المشركين ، فأجابوه أحسن الجواب بالموافقة التامة. وحين بلغ النبي ﷺ خبر خروج قريش لقتاله استشار أصحابه، وأهل الرأي من المسلمين في الخروج لقتال أعدائه خارج المدينة أو اللقاء داخلها، ولم يأنف النبي ﷺ من أن يستمع إلى رأي المسلمين، مع أن هذه الغزوة كانت التجربة الأولى له في إدارة المعارك الكبيرة، وبعد أن خرج رسول الله ﷺ لملاقاة مشركي مكة في بدر أشار عليه "الحباب بن المنذر" الأنصاري في اختياره مكان نزول الجيش، فكان الأخذ بالمشورة الصالحة آية من آيات حسن القيادة.

- ويرى الباحث أن للفرد له الحق في الامتناع عن مبايعة رئيس الدولة، كما حدث لسعد بن عبادة الصحابي المجاهد بماله ونفسه، والذي كان مصاحباً للرسول الله ﷺ في غزواته ضد المشركين والكفار يمتنع عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة بعد أن بايع الناس أبا بكر(٥١)، ولم يتخذ آنذاك أي اجراء سيء ضده، أي إجراء تحقيقي كالذي نعيشه اليوم في بعض الدول العربية. وان رئيس الدولة لا يكون وفق الشرع إلا باتفاق واجماع عموم المسلمين على انتخابه، كما قال الفقهاء أمثال أبن تيمية هذا الشأن كما يلي: (الإمامة، "أي رياسة الدولة" تثبت بمبايعة الناس "لرئيس الدولة" لا بعهد السابق له)(٥٢)، وقال ابن قدامة: (من اتفق المسلمون على إقامته وبيعته تثبت إمامته ووجبت معونته)(٥٣).

اما الشورى في القرآن الكريم فنجد أن القرآن الكريم قد نص في آيتين شهيرتين: ﴿ **وَأمرهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى:٣٨]**، ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾** [آل عمران:١٥٩]، فهذه النصوص القرانية تؤكد أن أمور المسلمين يجب ان تكون عبر وسيلة الشورى، والتي يتم من خلالها انتخاب رئيس الدولة، أما مبدأ مسؤولية الشعب فتكون من خلال تنفيذ أحكام الشرع الإسلامي، كما قال ﷻ :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أو الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أو فَقَيراً فَاللّهُ أولَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أو تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾** [النساء:١٣٥]، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أوفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾** [المائدة:١]، ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولِيَاء بَعْضٍ يَأمرونَ**

**بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:٧١].

- ويرى الباحث أن الشورى في الإسلام لا تعني أبدًا مجرد إيصال رأي المواطن للحاكم، بل إن هذا المبدأ الإسلامي ينطلق من عقيدة راسخة في صواب إجماع الأمة استنادًا إلى أقوال المصطفي عليه الصلاة والسلام.

ويقول المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي في حق المشاورة والذي يعتبر الحق الثاني بعد انتخاب الرئيس:" الحق الثاني للأفراد في دولة الإسلام –بعد حق انتخاب رئيس الدولة– هو حق المشاورة، وهو في الحقيقة امتداد لحق الأمة في انتخاب رئيس الدولة ومبايعته، فما دامت الامة هي التي تختاره، وهو وكيلها في إدارة شؤونها، فمن حقها عليه أن يشاورها"(٥٤).

ذكر الله –جل وعلا– في القرآن الكريم أن فرعون –ومن هو في جبروته وطغيانه؟– قد مارس الشورى في أكبر قضية واجهته في ملكه، وهي قضية موسى –عليه السلام– فاستشار قومه ماذا يفعل تجاه ذلك؟ ﴿ **فَمَاذَا تَأْمرونَ** ﴾[الشعراء:٣٥]، وملكة سبأ استشارت قومها في قضيتها مع سليمان –عليه السلام– ﴿ **مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أمراً حَتَّى تَشْهَدُونِ** ﴾ [النمل: ٣٢]، وعزيز مصر يأخذ رأي قومه في رؤيا رآها، قال ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيايَ** ﴾[يوسف، ٤٣]، وبيّن الله في سورة يوسف ممارسة إخوة يوسف للشورى مرتين، عند محاولة التخلص من يوسف، وعند حدوث مشكلة السرقة ﴿ **خَلَصُوا نَجِيّاً** ﴾[يوسف: ٨٠].

ممارسة الرسول ﷺ للشورى، حتى قال أبو هريرة ؓ " ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ لأصحابه "((٥٥))، لو استغنى أحد عن الاستشارة والمشورة لاستغنى عنها رسول الله ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: قيل: إن الله أمر بالمشاورة نبيه ﷺ فغيره أولى بالمشورة((٥٦)).

إن الله –تعال–ذكرها في سورة الشورى بين فرضين الصلاة والزكاة. فقال:﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأمرهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** ﴾[الشورى: ٣٨]. إن هذا دليل على مكانة الشورى وأهميتها، أما ضوابط وشروط حرية التعبير عن الرأي فهي:

١. أن يكون الرأي مستنبطا من شرع الله ﷻ لا أن يكون فهما خاصا يُعبّر عنه الإنسان ويكون مخالفا للشرع وقواعده، وفهمِ سلف الأمة الأخيار، واللغةِ العربية ، ولو لم يكن منصوصا عليه بعينه، فإن الكثير من الآراء التي يحتاجها الناس ليس فيها نص، ولم ينطق بها الشرع بعينها ، وإنما هو النظر بما لا يخالف الشرع ، ويحقق المصلحة المعتبرة، وقد قرر ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه

(الطرق الحكمية) أبين أيضاًح، وذكر ما جرى من حوار في هذا الشأن بين أبي الوفاء بن عقيل وبين عالم شافعي(٥٧)، وأما إن كان الرأي مخالفا للشرع، أو محققا لمصالح ملغاة في الشرع ، ويحقق مفسدة فلا يجوز التعبير عنه أو المطالبة به، ولا الأخذ به ، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه مدراج السالكين بعدما ناقش بعض الطوائف؛ ومنهم أهل الكلام قال: "وهؤلاء كلهم داخلون تحت الرأي الذي اتفق السلف على ذمه وذم أهله ، فهم أهل الرأي حقا الذين قال فيهم عمر بن الخطاب ﷺ: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا، وقال أيضاً: أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت عليهم أن يرووها فاشتغلوا عنها بالرأي، وقال أبو بكر الصديق ﷺ: أي أرض تقلني ،وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم. وقال عمر ﷺ: يا أيها الناس، إن الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيبا؛ لأن الله ﷻ كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف(٥٨).فلا يجوز القول بدون أثارة من علم، وقد شدد العلماء في هذا، فقال ابن تيمية رحمه الله: " فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه " ثم مثل بمثال فقال: "سمى الله القَذَفَة كاذبين فقال ﷻ:﴿ **لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾[النور: ١٣]، فالقاذف كاذب ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، وتكلف ما لا علم له به "(٥٩).

٢. إذا كان الرأي يتعلق بأشخاص أو هيئات ومؤسسات ونحوها فلا بد من الاحترام في طرح وجهة النظر؛ لتكون أدعى للقبـول، وأوفقَ لمراد الله ﷻ حيث يقول ﷻ:﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسان عَدُوّاً مُّبِيناً** ﴾[الإسراء: ٥٣] قال ابن كثير رحمه الله : "أمر ﷻ رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسنَ والكلمة الطيبة فإنه إذ لم يفعلوا ذلك نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته.."(٦٠).

فالتهجم على الذات الإلهية أو على شخص النبي عليه الصلاة والسلام ودعوته ، أو على شعائر الدين بالاستهزاء ونحو ذلك انحرافٌ مبين ، وزيغ كبير، والعالم يشهد اليوم صورا فاضحة لانتهاكاتٍ لحقوق كبيرة تحت غطاء "حرية التعبير عن الرأي"، فيُسب النبي صلى الله ويصور بصور بشعة، متجاهلين كل النصوص والأعراف والمواثيق التي تنص على حرمة ذلك ، ونحن على يقين من جزاء الله لهؤلاء، قال ﷻ:﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ {٦} إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ {٧}**

**الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ {٨} وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ {٩} وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ {١٠} الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ {١١} فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ {١٢} فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ {١٣} إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ** ﴾[الفجر: ٦-١٤]

أن يكون التعبير عن هذا الحق وَفْق الوسائل المشروعة، فلا يجوز بحال أن تُسلكَ سبيلٌ غيرُ مشروعةٍ للتعبير عن حق، كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلاً، وهذا الضابط هو الذي يميّز أهل السُّنة عن غيرهم، وهذا هو الذي يكفل البقاء على الجادة مؤذناً بطاعة الله ورسوله. وليس نبل المقصد وحسن الهدف مسوغاً لمعصية الله ورسوله ومخالفة قواعد الشريعة، فإن ما خالفها ضررٌ وفساد، ولا يترتب عليه مصلحة، قال ﷻ:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أمراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أمرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً** ﴾[الأحزاب: ٣٦].

وتأمل أن النبي ﷺ كره استعمال الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة – قبل الأمر بالأذان – لما فيه من مشابهة النصارى مع كون الهدف هو الدعوة إلى العبادة والاجتماع لها. ففي السنن أنه لما كثر الناس طلبوا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها، فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً وقال: بعضهم: لو اتخذنا بوقا وقال بعضهم: لو اتخذنا نارا فنهاهم رسول الله ﷺ ثم أمر بالنداء للصلاة[٦١].

٣. أن يُربط التعبير عن الحق بالمصلحة، فما وافق مصلحة وغلب على الظن أنه سيُصلِح فعبِّر عنه، وإلا فالحكمة في السكوت، فما كل ما يُعلم يقال، وما كل ما يقال يُصدَّق. وقد قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات: " وقال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتريدون أن يكذب الله ورسوله)[٦٢]. فجعل إلقاء العلم مقيدا، فربّ مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره، فهذا الترتيب من ذلك، وروى عن الحرث ابن يعقوب قال: الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان[٦٣]". وفي حديث معاذ رضي الله عنه كما في الصحيح لما قال له رسول الله ﷺ: (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة)[٦٤]. فدل على أن من المصلحة أحيانا كتم شيء من العلم عن بعض الناس؛ خشية أن يضرهم، وهذا درس من رسول الله ﷺ، مع العلم أن معاذا أخبر بذلك قبل موته خشية الإثم لكتم العلم .

أن يكون الرأيُ حقاً، لا باطلا يُماحِك به الإنسان ويجادل، ومن هنا فالمسلم يعلم أنه مسؤول أمام الله ﷻ عن ما يلفظ به لسانه؛ كما قال ﷻ:﴿ **وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ**

تَحِيدُ﴾ [ق:١٨]، وقد أورد ابن القيم رحمه الله كلاما نفيسا حول أنواع الرأي في إعلام الموقعين، أسوقه هنا : " أقسام الرَّأي: وإذا عرف هذا فالرأي ثلاثة أَقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، والأَقسَام الثَلاثة قد أَشار إليها السّلف، فاستعملوا الرأي الصّحيح وعملوا به وأفتوا به وسوّغوا القول به، وذمُوا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به وأطلقوا ألسنتهم بذمّه وذمّ أَهله، والقسم الثَّالث سوَغوا العمل والفتيا والقَضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بدٌ، ولم يلزِموا أَحدا العمل به، ولم يحرِّموا مخالفته، ولا جعلُوا مُخالفه مخالفا للدين، بل غايته أَنهم خيروا بين قبوله وردّه، فهو بمنزلة ما أُبيح للمضْطرِ من الطّعام والشّراب الذي يحْرم عنْد عدم الضَّرورة إليْه "[٦٥].

٤. الأصل في النصيحة للحاكم والمحكوم: الأصل في مناصحة الولاة والإنكار عليهم أن تكون بالسِّر لا بالجهر. وهو الأصل في النصيحة عموماً. فعن عياض بن غُنْم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلوا به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان أدَّى الذي عليه له)[٦٦]، وعن أسامة بن زيد ﷺ أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلِّمه؟ فقال: (أترون أني لا أكلمه إلا أُسمعكم؟ والله لقد كلَّمتُهُ فيما بيني وبينه من دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميرا: إنه خير الناس، بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأمر بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أمر بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ)[٦٧]، ومراده أنّه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك[٦٨].قال الشوكاني – رحمه الله – :(ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل: أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد)[٦٩].

والأصل في نصح عامة المسلمين: أن ينصح المخطئ والمقصّر سراً، وعلى ذلك كان السلف قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير)[٧٠]، ومع ذلك فإنه إذا لزم الأمر ودعا الموقف إلى التشهير بمنكر وفاعله فإن ذلك سائغ؛ إذا كانت المصلحة فيه راجحة على المفسدة، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ لما بعث عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله)[٧١]. قال ابن حجر: (في الحديث العتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك)[٧٢].

## المبحث الثالث: تقويم الحكام في ضوء آراء المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي:

لا بد لأيِّ دولة مسلمة كانت أو كافرة من إقامة إمام، براً كان أو فاجرًا؛ لإقامة الدين وسياسة الدنيا؛ حتى لا تذهب حقوق الناس، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس تنضبط به شئون الدولة، ففي نصبه دفع لمضار عظيمة متوقعة، فلا غنى لكل مجتمع من رأس، وهذا أمر مشاهد حتى في مجتمع الحيوان ومجتمع الطير. وولاية أمر الناس من أعظم المناصب قدرًا وأشرفها علوًّا، فهي من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام إلا بِهَا؛ لأن الله ﷻ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة، الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، وذلك لا يحصل إلا بإمام مطاع، ولولاه لوقع التغلب وكثر الهرج وعمت الفتن وتعطل أمر الدين والدنيا، فالسلطان حارس وراعي ومن لا راعٍ له فهو ضال. فالسلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فالناس يستريحون إلى برد عدله من حر الظلم. ووجوب طاعة الإمام والخلافة منصوص عليها في كتب ودوأوين المسلمين المعتبرة.

يقول النفيسي:" من حق الأمة إذن مراقبة الحاكم لتقويمه إذا انحرف عن المنهج القويم وحاول أن يتسلط أو يتجبر"(٧٣).

الإسلام دين عام للناس كافة وعقيدة ارتضاها الله ﷻ ختاما لرسالاته واصطفاها لتخرج أفضل أمة في تاريخ البشر قال الله ﷻ فيها:﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وكان رأيه يتوافق مع بعض العلماء حين كان يستند إلى آية من كلام الله ﷻ حيث جاء في التفسير المنير في قوله ﷻ:﴿ **لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾ [المائدة:٦٣]، في الآية ذم شديد للعلماء التاركين لواجب الأمر والنهي، وإنزالهم منزلة مرتمب المنكر، وذلك لأنهم الرؤوساء الذين يتبعهم الناس ويقتدون بهم، والذين بصلاحهم تصلح الأمة، وبفسادهم يفسدون، لذا كان الذم في حقهم أشد، والوعيد في حقهم أكبر"(٧٤).

ومما جاء في موسوعة (الفقه الإسلامي وأدلته) عن شروط عزل الحاكم والخليفة: "العزل لتغير حال الحاكم والخليفة: والذي يتغير به حاله، فيخرج به عن الإمامة شيئان: جرح في عدالته، ونقص في بدنه.

وأن جرح العدالة هو الفسق: وهو ارتكابه المحظورات، وإقدامه على المنكرات، وانقياده للأهواء والشهوات"[٧٥].

وجاء فيها أيضاً: "عن الحالة التي لا يطاع فيها الحاكم فقال: "ولكن لا تجب الطاعة عند ظهور معصية تتنافي مع تعاليم الإسلام القطعية الثابتة، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة المعروف، لا طاعة لمن لم يطع الله"[٧٦].

وجاء عن ابن حزم إجازته الخروج على الحاكم الظالم، فقال: "وقال ابن حزم بجواز الخروج، لأن الأحاديث المجيزة للخروج على الفاسق الظالم ناسخة في رأيه للأحاديث الأمرة بالصبر؛ لأن هذه الأحاديث وردت في مبدأ الإسلام؛ ولأن الدليل المحرم يقدم على المبيح عند تعارضهما، ولقوله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أمر اللَّهِ** ﴾ [الحجرات: ٩]؛ ولأنه يجب على المسلم إزالة المنكر، ولا طاعة في معصيته، ومن قتل دون ماله أو دينه أو مظلمته فهو شهيد"[٧٧].

وكان من العلماء من يعارض إطلاق الخروج على مطالب الشعوب، ومما جاء في ذلك: " انتقد رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين البيان الذي أصدرته مؤخرا جمعية علماء اليمن؛ بتحريم الخروج على الرئيس اليمني على عبد الله صالح بالقول أو بالفعل. وشدد رئيس الاتحاد: "إن الفقه الرجعي الذي يسير في ركاب الحكام وإن ظلموا وجاروا ينبغي أن يختفي أمام الفقه الثوري الذي يعمل على تقوية الشعوب وينقي الحكم من مطامعه ومساوئه"[٧٨].

وأوضح الفقيه الإسلامي في تعقيبه أن استدلالهم بقول الله تعالي:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾[النساء: ٥٩]، في غير محله[٧٩]. وأكد على: "أن طاعة ولي الأمر تجب إذا ما تحقق بطاعة الله ورسوله وقام بتنفيذ شرعه وما تم الاتفاق عليه بينه وبين شعبه"[٨٠].

وأضاف: " الشعب اليمني الآن بالآلاف والملايين يطالب الرئيس بالرحيل وهو لا يستجيب لهم وذلك في سبع عشرة محافظة ومنذ سبعة شهور، فكيف يريد حاكم أن يبقي والناس لا تريده؟! "[٨١].

وشدد بالقول: " إن الخروج الذي ينكر هو الخروج بالسلاح لقتاله، وهذا لم يحدث، بل هو الذي يقاتل ويسيل الدماء. لقد نسي هؤلاء العلماء الكثير من الحقائق والمسلمات في دفاعهم عن حاكم أستبد بالسلطة منذ (٣٣) عاما، كما نسوا أن الدستور والقوانين تبيح الخروج في مظاهرات سلمية، ولا يجوز

للحاكم ولا لغيره ان يعتدي عليها ". وأضاف: "كان على هؤلاء العلماء أن ينصحوا الحاكم بالاستجابة لمطالب شعبه في اختيار حاكمهم بإرادتهم ليقوم بمسئوليته، لا أن يفرض نفسه عليهم ويراوغ للاستمرار في حكمهم وإذلالهم وقتلهم بالحديد والنار ". يشهد اليمن احتجاجات تطالب بتنحي الرئيس صالح منذ شهر فبراير/شباط الماضي"[٨٢].

وقد ذكر في شروط محاسبة الحاكم، ومنها "أن يكون ما يُحاسب عليه محرماً مُتفقاً علية: لا بد أن تكون المحاسبة على ما كان منكراً شرعياً حقيقياً، وذلك بأن يثبت تحريمه بنصوص الشريعة أو قواعده الملزمة، أما ما كان فيه اجتهاد، واختلف فيه أهل العلم، فلا يدخل في ذلك، ويتبع ذلك المكروهات وترك السنن والمستحبات"[٨٣].

وحينما جاءت أنظمة الإسلام وشرائعه جاءت كليات عامة تصوغ روح الأشياء وتبدع قاموسها، ثم تترك للناس التطبيق والتنفيذ بما يلائم حياتهم ويحقق مصالحهم ويكفل سعادتهم وقوتهم. والحكم في الإسلام: عقد بين متعاقدين: بين الحاكم من جهة، وبين الرعية من جهة أخرى، وهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، لأن الحياة الإنسانية في كل صورها لا تقوم إلا بالتعاون، ولا تستقيم إلا بهذا النظام. والأمة الإسلامية – في حقيقتها – هي مصدر السلطات، وليس للملوك ولا الرؤساء في الدولة الإسلامية من الأمر إلا ما تريده الأمة وترضاه؛ فهي التي تقيم الدولة، وهي التي تنظمها، وهي التي تختار أولياء الأمر فيها وهي التي تقدر مصالحها وتدرأ مفاسدها، وليس الحكام إلا وكلاء عن مجموع الشعب يستمدون سلطانهم منه. فالحاكم ليس شخصاً مقدساً حاكماً بأمره، وليس وارثاً لملك، ولا مهيمناً على عقائد الناس وقلوبهم إنه طرف في عقد ليقوم بأعمال الوكالة باسم المجموع. ثم أعطى الإسلام حق المراقبة والمحاسبة للمسلمين وحق إبداء الرأي لغير المسلمين، يقول الرسول ﷺ:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.......

ومسؤولية الأمة هي مراقبة الحاكم ومحاسبته وهذا حق لها وواجب عليها، وقد تضافرت النصوص على هذا حتى أصبح واضحا لدى جماعات المسلمين في كل عصور الخلافة من عهد رسول الله ﷺ إلى أن ألغيت الخلافة عن وجه الأرض. فالأمة الإسلامية لها الحق في اختيار رئيس الدولة، فمن حقها مراقبته ومتابعته لغرض الاطمئنان لما وكله له أمر الدولة.

ويقول المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي: "ان منازل التقويم النصح[٨٤]، فقد قال الرسول ﷺ: (الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)"[٨٥].

قد تقوم الأمة بعزل الحاكم إذا رفض عزل نفسه وتقديم استقالته، وذلك من خلال بعض الوسائل، كالإجراءات المتخذة من قِبل المجالس النيابية، وكالقوة الشعبية الجماهيرية، وكالانقلاب العسكري، وهذا

الخيار الأخير نرى عدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الطرق والسائل السلمية، وبعد النصح والإرشاد للحاكم وتذكيره وتخويفه بالله؛ لأن الانقلاب العسكري له آثار سلبية مدمرة للأمة ومقدراتها

ويرى المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي ضرورة محاسبة الرئيس إذا كان لا يتبع تعاليم الإسلام حيث قال:" فللمسلمين الحق في محاسبة حكامهم"(٨٦). إن التشاور وتطبيق الشريعة على الحاكم والمحكومين هما الأصل في الحكم، ولما كانت سمة الطغاة في كل العصور أن يتمردوا على هذين الأصلين، فينفردون بالرأي من ناحية، ولا يعترفون بخضوعهم للشريعة من ناحية أخرى، فقد لعنهم القرآن الكريم كلما ذكرهم ووصمهم بالكفر، وجعل فرعون نموذجا للطاغية الذي يدفعه طغيانه إلى إنكار أن يكون هناك إله غيره، والتأله بمعنى تصور الألوهية في النفس هو طابع كل حاكم ينفرد بالسلطة ولا يتقيد بقانون، إذ يتصور أنه هو الذي يعز ويذل ويحيى ويميت، وسرعان ما يطبق الصفة الأساسية للألوهية وهي أنه:﴿ **لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

يتوهم الحاكم الطاغية أنه بما يملك من سلطان الأجهزة الأمنية ما يستطيع أن يقتل من يشاء ويترك من يشاء، يعذب من يشاء ويعفو عمن يشاء، يحبس من يشاء ويطلق من يشاء، أو أن يصفي المعارضين تصفية جسدية، أو يقطع أرزاقهم. وهو نفس الشعور الذي يتملك المجرم في جرائمه الشخصية، فهو يقرر أن يقتل فلانا أو يسرق علانا، ويتصور أنه هو الذي يحدد القضاء والقدر، ولكن الحاكم بماله من أجهزة جبورتية هي ملك يمينه يتملكه شعور عميق بأنه قادر على كل شيء، حتى وإن ترك بعض المعارضين لدواعٍ سياسية فإنه يتصور أنها إرادته ويركز المفسرون على أن الملك الذي حاوره سيدنا إبراهيم أخطأ لأنه غاب عنه أن حقيقة الحياة والموت في كل الكائنات هي من خلق الله، وليس مجرد قتل فلان أو علان. وهذا صحيح، ولكن حتى القرارات الفردية فإن الحاكم لا يضمن أن ينفذ قراره الذي اتخذه ضد شخص محدد.

فالحاكم قد يموت قبل تنفيذ القرار، وقد حدث هذا كثيرا في التاريخ، وقد يهرب الشخص المطلوب قتله أو اعتقاله، أو ينجو من محاولة الاغتيال، وقد تقوم ثورة قبل تنفيذ أحكام بالسجن أو القتل، ورأينا كيف وضع السادات الآلاف في السجن ثم رحل هو نفسه عن العالم بعد شهر واحد من أحداث سبتمبر ١٩٨١م، وهذه مجرد أمثلة لاحتمالات لا حصر لها.

وأحيانا تنصحه الأجهزة المعاونة –لصالحه ولصالح النظام –فيأخذ الحاكم برأيها فيؤجل السجن أو الإعدام أو التصفية، وتكون هذه إرادة الله، ولكن الحاكم المستبد يأمر بأشياء كثيرة وتنفذ (لأن هذه إرادة الله) فيصيبه جنون العظمة، ويتصور أنه قادر على كل شيء. وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة فهي لم تصفه بالملك:﴿ **وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ** ﴾ [البقرة:٢٥٢]، أي أن الله ﷻ قدر له

أن يكون حاكما، وهذه نعمة كبرى لو كان يفقه لحرص على إقامة العدل وعدم الاغترار بما لديه من سلطان. بل تحولت السلطات التي يستحوذ عليها إلى فتنة أدارت رأسه، فظن أنه ارتفع إلى مصاف الآلهة.

**الخاتمة:**

هذه الدراسة سلطت الضوء على آراء المفكر النفيسي في قضايا تعذيب المسجون، وحق انتخاب رئيس الدولة وتقويم الحكام، فالإنسان في المفهوم الإسلامي هو أكرم مخلوقات الله وخليفته في أرضه، ومن هذا المفهوم نجد أن الدعوة المحمدية بقيت في جوهرها من أجل الإنسان، ومنحازة إلى القيم السامية التي تحمي كرامة البشر، وتصون حقوقهم، وتدعوا إلى مقاومة الظلم والطغيان، وفي الحديث القدسي: ( إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا )[٨٧]، وفي الاية:﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[البقرة: ١٩٠].

وإن انتشار التعذيب في سجون العالم ومعتقلاته بما فيها معتقلات العالم العربي، بات قضية ينبغي تسليط الأضواء عليها. والتقارير المنشورة وغير المنشورة حول هذا الأمر باتت تقشعر منها الأبدان. وإن رأي المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي يتوافق مع متطلبات أو توجيهات الشريعة الإسلامية، حيث كفل الإسلام للناس حقوقًا تُحترم من قِبل الأفراد والدولة على السواء، حيث كان رأي المفكر الإسلامي عبد الله فهد النفيسي لما وقع أو ما جاء من إكراه وتعذيب في السجون.

كما أن للمفكر عبد النفيسي رأيه الخاص حيال انتخاب رئيس الدولة، ولذا نراه يقول في ذلك:" للفرد في ظل دولة الإسلام حقوق سياسية شرعية ليس من حق أحد– كائنًا من كان – أن يسلبه إياها. قد خلصت الدراسة لبعص الاستنتاجات، وهي:

**النتائج:**

- جاءت آراء المفكر الإسلامي عبد الله النفيسي متوافقة مع الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بقضية تعذيب الأسرى وقضية انتخاب الحاكم وقضية تقويم الحاكم.
- يرى النفيسي أن الإنسان يتمتع في ظل الدّولة الإسلامية بحرية العقيدة والدّين؛ كون حقوق الإنسان في الإسلام شاملة للجسد والروح على السواء، فليس أحدهما بأولى من الآخر. وهذا ما تفتقر إليه العهود والمواثيق الدولية عبر العصور.
- نظر النفيسي في الكثير من آرائه بسبق الإسلام للنظم والحضارات في بيان حقوق الأسرى (المعتقلين) فوضع القواعد والحقوق التي تضمن حفظ كرامتهم الإنسانية التي كرمها الله ﷻ وأيضاً معاملتهم معاملة إنسانية لائقة.

- تمسك النفيسي بحرية الرأي والتعبير وهو ما نراه من خلال انطلاقه بتصريحات جريئة، بل وجعلها من الواجبات على الأنظمة تجاه شعوبها، وممارستهم حق إبداء الرأي والوقوف بصلابة إلى جانب العدالة والمساواة.
- حرص المفكر النفيسي على أن يرسم منهجًا من شأنه أن يجعل المناخ العام في المجتمع متهيئا؛ كي يمارس كل إنسان فيه حقه في التعبير والنقد والرقابة دونما خوف.
- يؤكد النفيسي على الالتزام بالطرق الشرعية التي وضعتها الشريعة، وبما يكفل الصالح العام للجماعة، فيما يتعلق بالنقد والتغيير، قال ﷻ:﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران:١٠٤].

هوامش البحث:

(١) مُحَمَّد، صخري، **حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، على الموقع: https://www.politics-dz.com/community/threads/xhquq-al-nsan-fi-alatfaqiat-ualmuathiq-alduli.225/، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/١٧.

(٢) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، على الموقع: http://aohr.net/portal/?p=3338، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٠٧/٠٢

(٣) النفيسي، عبد الله بن فهد، **من أيام العمر الماضي**، (مرجع سابق)، بتصرف.

(٤) النفيسي، عبد الله فهد، **على صهوة الكلمة**، ط١، (الكويت، مكتبة افاق، ط١، ٢٠١٣)، ص٢٥.

(٥) ينظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة في الشرعية**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٩٩٧)، ص٨٢.

(٦) وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٨١، ص ٤١٥.

(٧) وهبة الزحيلي، **آثار الحرب دراسة فقهية مقارنه**، (دمشق، دار الفكر، وبيروت، دار الفكر المعاصر، ط٥، ٢٠١٣)، ص ٧٦٢.

(٨) السعيد، مُحَمَّد رأفت: **المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية**، المنصورة، دار الوفاء. د.ط، د.ت

(٩) النفيسي، عبد الله فهد، **على صهوة الكلمة**، (مرجع سابق)، ص٢٧

(١٠) الإكراه مأخوذ من أكرهته، حملته على أمر هو له كاره، وهو حمل الإنسان على شيء يكرهه، أما الإكراه في اصطلاح الفقهاء فهو: فعل يفعله المرء بغيره، فينبغي به رضاه، أو يفسد به اختياره. وعرفه البزدوي بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به، ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت،: دار الكتاب العربي، ط٢، ٢٩٨٢)، ج٧، ص ١٧٥. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣) ،ج٩، ص١٧٧.

(١١) ينظر: وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة في الشرعية**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٩٩٧)، ص٨٢.

(١٢) وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٨١)، ص ٤١٥.

(١٣) الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم**، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٠)، ص٣٩.

(١٤) أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم: (١٦٥٧)، (مرجع السابق)، ج٣، ص١٢٧٩.

(١٥) وهبة الزحيلي، **آثار الحرب دراسة فقهية مقارنه**، (دمشق، دار الفكر، وبيروت، دار الفكر المعاصر، ط٥، ٢٠١٣)، ص ٧٦٢.

(١٦) السعيد، محمد رأفت: **المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية**، (المنصورة، دار الوفاء. د.ط، د.ت)

(١٧) النفيسي، عبد الله فهد، **على صهوة الكلمة**، (مرجع سابق)، ص٢٧

(١٨) أخرجه البخاري، **الجامع المنسد الصحيح**، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت، رقم: (٦٨٢٥)، (مرجع سابق)، ج٨، ص١٦٧.

(١٩) أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: (١٢)، ج٢، ص ٨٢٥.

(٢٠) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب: مايكره من لعن شارب الخمر، رقم: (٦٧٨١)، (مرجع سابق)، ج٨، ص١٥٩.

(٢١) العسقلاني، أحمد بن حجر، **فتح الباري**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩)، ج١٢، ص ٦٧.

(٢٢) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب: مايكره من لعن شارب الخمر، رقم: (٦٧٨٠)، (مرجع سابق)، ج٨، ص١٥٨.

(٢٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب: ماجاء في المهاجرة، رقم: (١٥)، (مرجع سابق)، ج٢، ص٩٠٧.

(٢٤) العسقلاني، أحمد بن حجر، **فتح الباري**، (مرجع سابق)، ج ١٠، ص٤٨١.

(٢٥) المصدر السابق. ج ١٠، ص٤٨١.

(٢٦) النفيسي، عبد الله فهد، **على صهوة الكلمة**، (مرجع سابق)، ص٢٦

(٢٧) النفيسي، عبد الله فهد، وآخرون، **الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية أوراق في النقد الذاتي**، (الكويت، مكتبة آفاق، ط٢، ٢٠١٣). ص٢٥٧

(٢٨) سبق تخريجه عن الكلام على حق الأسرى، الفصل الثالث، المطلب الثاني، ص١٢١.

(٢٩) المعافري، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، (مصر، مكتبة البابي، ط٢، ١٩٥٥)، ج٢، ص 638.

(٣٠) القرضاوي، يوسف، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ يوسف القرضاوي، **موقف الإسلام من معاملة الأسرى**، https://www.al-qaradawi.net تاريخ النشر: ٢٠١٥/٠٤/٢٢، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/١٨.

(٣١) سابق، سيد، **فقه السنة**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٧٧). ج٢، ص٣٦٠.

(٣٢) أخرجه، **الترمذي**، مُحَّد بن عيسى، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: (١٤٢٤)، وضعفه الألباني في **ضعيف الجامع**: رقم: (٢٥٩)، ج٤، ص٣٣.

(٣٣) المباركفورى، مُحَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (مرجع سابق)، ج٤، ص٥٧٣.

(٣٤) أخرجه ابن ماجة، **السنن**، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: (٢٥٤٥)، (مرجع سابق)، وإسناده ضعيف، ج٣، ص٥٧٩،

(**٣٥**) المناوي، مُحَّد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج١، ص٢٨٦

(٣٦) المباركفورى، مُحَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (مرجع سابق)، ج٤، ص٥٧٧.

(٣٧) المصدر السابق.

(٣٨) النفيسي، عبد الله فهد، **في السياسة الشرعية**، (مرجع سابق)، ص ٧٣

(٣٩) النفيسي، عبد الله فهد، **في السياسة الشرعية**، (مرجع سابق)، ص ٧٣

(٤٠) النفيسي، عبد الله فهد، **في السياسة الشرعية**، (مرجع سابق)، ص ٢٥

(٤١) الزحيلي، وهبة، **الفقة الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر، ط١، ١٣٧٧)، ج٨، ص ٦١٥٧.

(٤٢) الزحيلي، وهبة، **الفقة الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر، ط ١٢ ، ١٣٧٧)، ج٨، ص ٦١٧٢.

(٤٣) الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم**، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٠)، ص١٣٦.

(٤٤) القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩٣)، ص٦٠-ص٦١.

(٤٥) المرجع السابق.

(٤٦) أخرجه مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم:(٤٩)، (مرجع سابق)، ج١، ص٦٩ .

(٤٧) أخرجه مسلم، بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم: (١٨٥٤). (مرجع سابق)، ج٣، ص ١٤٨٠.

(٤٨) المرجع السابق، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، رقم: (٢٣٦١)، ج٤، ص١٨٣٥.

(٤٩) المرجع السابق، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، (٢٣٦٢)، (مرجع سابق)، ج٤، ص١٨٣٥

(٥٠) أخرجه **الترمذي، مُحَّد بن عيسى، السنن، باب: ما جاء في الإحسان والعفو، رقم:** (٢٠٠٧)، (مرجع سابق)، ج٣، ٤٣٢..

(٥١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ت: مُحَّد ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢).

(٥٢) ابن تيمية، منهاج السنة، (الرياض، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٨٨٦). ج١ ص ١٤٢.

(٥٣) ابن قدامة، **المغني**، (مرجع سابق)، ج٨ ص ١٠٦.

(٥٤) النفيسي، عبد الله فهد، **في السياسة الشرعية**، (مرجع سابق)،. ص ٧٥

(٥٥) أخرجه الترمذي، مُحَّد بن عيسى، **السنن**، **باب: ماجاء في المشورة**، رقم: (١٧١٤)، (مرجع سابق)، ج٣، ص ٢٦٥.

(٥٦) **السياسة الشرعية**، (المعلومات)، ص١٥٨.

(٥٧) ابن القيم، **الطرق الحكمية**؛ ت: نايف بن أحمد الحمد، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨ هـ)، ص ١٦.

(٥٨) العسقلاني، بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (مرجع سابق)، حديث ٧٠٤١، ٢٠٠١، ج١٣، ص٣٠٥.

(٥٩) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن مُحَّد بن قاسم، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف،١٩٩٥)، ج١٢، ص ٣٧١.

(٦٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (القاهرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ج٥، ص٨٦.

(٦١) أخرجه أبو داود، **سنن** ٤٩٩؛

(٦٢) أخرجه **البخاري**. **الجامع المسند الصحيح**، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا، برقم: (١٢٧). ونصه: " حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله "، (مرجع سابق)، ج١، ص٣٧،

(٦٣) أخرجه عبد البر، يوسف، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الاشبال الوهيري، رقم: (١٥٢٨)، (بيروت، دار ابن الجوزي، د.ت) ج١، ص ٨١٧.

(٦٤) أخرجه **البخاري**، مُحَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم: (١٢٩)، (مرجع سابق)، ج١، ص٣٨.

(٦٥) ابن قيم الجوزية، مُحَّد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: مُحَّد عبد السلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١)، ج١، ص٥٣.

(٦٦) أخرجه أحمد، بن حنبل، **المسند**، باب: مسند حكيم بن حزام t رقم: (١٥٣٣٣)، (مرجع سابق)، ج٢٤، ص٤٩.

(٦٧) أخرجه مسلم، بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يأتيه، رقم: (٢٩٨٩)، (مرجع سابق)، ج، ص ٢٢٩٠.

(٦٨) العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري**، (مرجع سابق)، ج١٣، ص٥٢.

(٦٩) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٤)، ج٤، ص٥٥٦.

(٧٠) الحنبلي، ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ٢٠٠١)، ص ٨١.

(٧١) أخرجه **البخاري**، **الجامع المسند الصحيح**، باب: قوله تعالى:﴿ **وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾، رقم: (١٤٦٨)، (مرجع سابق)، ج٢، ص١٢٢.

(٧٢) العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري**، (مرجع سابق)، ج٣، ص٣٩٢.

(٧٣) النفيسي، عبد الله فهد، **في السياسة الشرعية**، (الكويت، مكتبة افاق، ط١، ٢٠١٣)، ص ٢٥

(٧٤) الزحيلي، وهبة بن مصطفي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ)، ج٦، ص٢٤٥.

(٧٥) الزحيلي، وهبة بن مصطفي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٤، د.ت)، ج٨، ص٦١٨٨.

(٧٦) المرجع السابق، ج٨، ص٦١٩٢.

(٧٧) المرجع السابق، ج٨، ٦١٩٦.

(٧٨) القرضاوي ينتقد **فتوى يمنية تحرم الخروج على الحاكم**:
http://www.khaberni.com/news/62486

(٧٩) المرجع السابق.

(٨٠) المرجع السابق.

(٨١) المرجع السابق.

(٨٢) القرضاوي ينتقد **فتوى يمنية تحرم الخروج على الحاكم**:( على الرابط: alwatanvoice.com/arabic/news/2011/10/02/196896.html، تاريخ الدخول: ٢٧/٠٦/٢٠٢٠.

(٨٣) القرضاوي، يوسف عبد الله، **من فقه الدولة في الإسلام**، (القاهرة: دار الشروق، ط ٣، ٢٠٠١)، ص ٧٠.

(٨٤) النفيسي، عبد الله فهد، **في السياسة الشرعية**، (مرجع سابق)، ص ٧١

(٨٥) أخرجه البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة....، رقم: (٥٧)، (مرجع سابق)، ج١، ص٢٧.

(٨٦) النفيسي، عبد الله فهد، **عندما يحكم الاسلام**، (مرجع سابق)، ص ١٣.

(٨٧) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب: تحرير الظلم، رقم: (٢٥٧٧)، (مرجع سابق)، ٤/١٩٩٤.

## المصادر والمراجع


- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: مُحَمَّد ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢).

- ابن القيم، الطرق الحكمية؛ ت: نايف بن أحمد الحمد، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨ هـ)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)
- ابن تيمية، منهاج السنة، (الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٨٨٦)..
- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مُحَمَّد عبد السلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)
- ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد، السنن، ت: الأرناؤوط وآخرون، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩)
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٩)
- أحمد، بن حنبل الشيباني، المسند: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١).
- ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩)
- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، (مصر، مكتبة البابي، ط٢، ١٩٧٥).
- الحنبلي، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ٢٠٠١).
- الزحيلي، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنه، (دمشق، دار الفكر، وبيروت، دار الفكر المعاصر، ط٥، ٢٠١٣).
- الزحيلي، نظرية الضرورة في الشرعية، (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٩٩٧).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ)
- الزحيلي، وهبة بن مصطفي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٤، د.ت).
- الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٠)
- سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٧٧).
- السعيد، مُحَمَّد رأفت: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، (المنصورة، دار الوفاء. د.ط، د.ت)
- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٤).
- عبد البر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الاشبال الوهيري، رقم: (١٥٢٨)، (بيروت، دار ابن الجوزي، د.ت).
- العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩)
- القرضاوي، يوسف عبد الله، من فقه الدولة في الإسلام، (القاهرة: دار الشروق، ط ٣، ٢٠٠١).
- القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩٣).
- مالك، بن أنس الأصبحي، الموطأ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: (١٢).
- المباركفوري، مُحَمَّد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج المسند الصحيح المختصر، (بيروت، دار إحياء التراث، د.ط.ت)

- المعافري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، (مصر، مكتبة البابي، ط٢، ١٩٥٥).
- المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨).
- المناوي، مُحَّد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)
- النفيسي، عبد الله فهد، على صهوة الكلمة، ط١، (الكويت، مكتبة افاق، ط١، ٢٠١٣)
- النفيسي، عبد الله فهد، في السياسة الشرعية، (الكويت، مكتبة افاق، ط١، ٢٠١٣)
- النفيسي، عبد الله فهد، وآخرون، الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية أوراق في النقد الذاتي، (الكويت، مكتبة آفاق، ط٢، ٢٠١٣).

**المواقع الإلكترونية:**

- alwatanvoice.com/arabic/news/2011/10/02/196896.html، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٠٦/٢٧.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، على الموقع: http://aohr.net/portal/?p=3338، تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٠٧/٠٢.
- مُحَّد، صخري، حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، على الموقع:-www.politics-dz.com/community/threads/xhquq-al-nsan-fi-alatfaqiat-ualmuathiq /، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/١٧.
- القرضاوي، يوسف، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من معاملة الأسرى، https://www.al-qaradawi.net تاريخ النشر: ٢٠١٥/٠٤/٢٢، تاريخ الدخول: ٢٠١٩/١٢/١٨.